

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2000/1/Add.1  
23 December 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت  
٢٠ آذار/مارس - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

### شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

### المحتويات\*

| <u>البند</u>                                                                                   | <u>الفقرات</u> | <u>الصفحة</u> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|
| ١- انتخاب أعضاء المكتب .....                                                                   | ١              | ٥             |
| ٢- إقرار جدول الأعمال .....                                                                    | ٢ - ٤          | ٥             |
| ٣- تنظيم أعمال الدورة .....                                                                    | ٥ - ١٢         | ٥             |
| ٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ..... | ١٣ - ١٥        | ٧             |

\* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفصل الحادي والعشرون)، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيراً للإحالة.

## المحتويات (تابع)

| البند                                                                                                                 | الفقرات   | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------|
| ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ..... | ١٦ - ١٨   | ٨      |
| ٦- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز .....                                                  | ١٩ - ٢٦   | ٨      |
| ٧- الحق في التنمية .....                                                                                              | ٢٧ - ٣٥   | ١٠     |
| ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين ...                                          | ٣٦ - ٤٠   | ١٢     |
| ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي: .....                          | ٤١ - ٨٠   | ١٢     |
| (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص .....                                                                                  | ٧١        | ٢١     |
| (ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)                                                | ٧٢ - ٨٠   | ٢١     |
| ١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....                                                                     | ٨١ - ٩٤   | ٢٢     |
| ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: .....                                                                 | ٩٥ - ١٢٨  | ٢٦     |
| (أ) التعذيب والاعتقال .....                                                                                           | ١٠٢ - ١١٠ | ٢٨     |
| (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة .....                                                                      | ١١١ - ١١٣ | ٣٠     |
| (ج) حرية التعبير .....                                                                                                | ١١٤       | ٣٠     |
| (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب .....                                                            | ١١٥ - ١٢٠ | ٣١     |
| (هـ) التعصب الديني .....                                                                                              | ١٢١ - ١٢٤ | ٣٢     |
| (و) حالات الطوارئ .....                                                                                               | ١٢٥       | ٣٢     |
| (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية .....                                                                        | ١٢٦ - ١٢٨ | ٣٣     |
| ١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: .....                                                    | ١٢٩ - ١٣٣ | ٣٣     |
| (أ) العنف ضد المرأة .....                                                                                             | ١٣٢ - ١٣٣ | ٣٤     |
| ١٣- حقوق الطفل .....                                                                                                  | ١٣٤ - ١٤٧ | ٣٤     |

المحتويات (تابع)

| البند                                                              | الفقرات   | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------|-----------|--------|
| ١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:.....                          | ١٤٨ - ١٦٣ | ٣٧     |
| (أ) العمال المهاجرون .....                                         | ١٤٨ - ١٥٢ | ٣٧     |
| (ب) الأقليات .....                                                 | ١٥٣ - ١٥٦ | ٣٨     |
| (ج) النزوح الجماعي والمشردون .....                                 | ١٥٧ - ١٦٠ | ٣٩     |
| (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد .....                   | ١٦١ - ١٦٣ | ٤٠     |
| ١٥- قضايا السكان الأصليين .....                                    | ١٦٤ - ١٦٨ | ٤١     |
| ١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .....          | ١٦٩ - ١٧٩ | ٤٢     |
| (أ) التقرير ومشاريع المقررات .....                                 | ١٦٩ - ١٧٣ | ٤٢     |
| (ب) انتخاب الأعضاء .....                                           | ١٧٤ - ١٧٩ | ٤٣     |
| ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: .....                             | ١٨٠ - ١٩٩ | ٤٤     |
| (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .....              | ١٩٠ - ١٩٢ | ٤٦     |
| (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان .....                                | ١٩٣ - ١٩٥ | ٤٧     |
| (ج) الإعلام والتثقيف .....                                         | ١٩٦ - ١٩٧ | ٤٨     |
| (د) العلم والبيئة .....                                            | ١٩٨ - ١٩٩ | ٤٨     |
| ١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: .....                           | ٢٠٠ - ٢٠٩ | ٤٩     |
| (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات .....                            | ٢٠٠       | ٤٩     |
| (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية .....                    | ٢٠١ - ٢٠٣ | ٤٩     |
| (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .....           | ٢٠٤ - ٢٠٩ | ٥٠     |
| ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ..... | ٢١٠ - ٢١٧ | ٥١     |
| ٢٠- ترشيد عمل اللجنة .....                                         | ٢١٨ - ٢٢٠ | ٥٣     |

المحتويات (تابع)

| <u>البند</u>                                                                                                                           | <u>الفقرات</u> | <u>الصفحة</u> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|
| ٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة .....                                                                  | ٢٢١ - ٢٢٣      | ٥٤            |
| (ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة .....                                              | ٢٢٣            | ٥٤            |
| <u>المرفق:</u> قائمة بالإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة (أعدت وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٤) ..... |                | ٥٥            |

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٣- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٨، اعتماد الاقتراح الداعي إلى إعادة تنظيم جدول أعمالها والمقدم من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين كما ورد في مرفق ذلك القرار.

٤- وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/2000/1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، فضلاً عن هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٥- قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/١٩٩٩ الذي اتخذته في دورتها الخامسة والخمسين، أن يكون موعد انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة، في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه التوصية في مقررته ٢٥٤/١٩٩٩.

٦- ويسترعى انتباه اللجنة إلى المقررات التي اعتمدها في دورتها الخامسة والخمسين المتعلقة بتنظيم أعمالها (انظر E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرات ٩-١٨)، ولا سيما تلك المتصلة بتحديد تواتر ومدة البيانات (الفقرات ٩-١١)، وفتح وإقفال باب القيد في قائمة المتحدثين (الفقرة ١٢)، وتقديم مشاريع القرارات (الفقرة ١٣)، واشتراط توافق نصاب قانوني (الفقرة ١٤)، فضلاً عن القرار الصادر عن الرئاسة، في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الحق في إثارة النقاط النظامية في اللجنة (الفقرة ٢٣). كما يسترعى انتباه اللجنة إلى القرارات المتصلة بمراقبة الوثائق والحد منها (وتشمل، في جملة أمور، قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و٥٠/١٩٨٢).

٧- كما يسترعى انتباه اللجنة إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٩ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٩، أن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد

٣٠ جلسة إضافية للدورة السادسة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد وافق المجلس على طلب اللجنة من رئيس دورتها السادسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات المأذون بها إلا عند التأكد من ضرورتها القصوى.

٨- وستعرض على اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند، مذكرة من الأمانة تتضمن إحصائيات تتصل بالدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/8).

٩- ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه المجلس للجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ بشأن الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان.

#### الأفرقة العاملة

١٠- يسبق الدورة اجتماعات الأفرقة العاملة التسعة التي تنعقد بين الدورات وقبلها والمشار إليها في الفقرة ٣(أ) إلى (ط) من الوثيقة E/CN.4/2000/1.

#### تكوين اللجنة

١١- يرد فيما يلي تكوين اللجنة لعام ٢٠٠٠. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين.

الاتحاد الروسي (٢٠٠٠)، الأرجنتين (٢٠٠٠)، إسبانيا (٢٠٠٢)، إكوادور (٢٠٠٢)، ألمانيا (٢٠٠٢)،  
إندونيسيا (٢٠٠٢)، إيطاليا (٢٠٠٢)، باكستان (٢٠٠١)، البرتغال (٢٠٠٢)، البرازيل (٢٠٠٢)، بنغلاديش (٢٠٠٠)،  
بوتان (٢٠٠٠)، بوتسوانا (٢٠٠٠)، بروندي (٢٠٠٢)، بولندا (٢٠٠٠)، بيرو (٢٠٠٠)، تونس (٢٠٠٠)،  
الجمهورية التشيكية (٢٠٠٢)، جمهورية كوريا (٢٠٠١)، رواندا (٢٠٠٠)، رومانيا (٢٠٠١)، زامبيا (٢٠٠٢)،  
سري لانكا (٢٠٠٠)، السلفادور (٢٠٠٠)، السنغال (٢٠٠٠)، السودان (٢٠٠٠)، سوازيلند (٢٠٠٢)، شيلي  
(٢٠٠٠)، الصين (٢٠٠٢)، غواتيمالا (٢٠٠٠)، فرنسا (٢٠٠١)، الفلبين (٢٠٠٠)، فنزويلا (٢٠٠٠)، قطر  
(٢٠٠١)، كندا (٢٠٠٠)، كوبا (٢٠٠٠)، كولومبيا (٢٠٠١)، الكونغو (٢٠٠٠)، لاوس (٢٠٠١)، لكسمبرغ (٢٠٠٠)،  
ليبيريا (٢٠٠١)، مدغشقر (٢٠٠١)، المغرب (٢٠٠٠)، المكسيك (٢٠٠١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٠)، موريشيوس (٢٠٠١)، النرويج (٢٠٠١)، نيبال (٢٠٠٠)، النيجر (٢٠٠١)، نيجيريا  
(٢٠٠٢)، الهند (٢٠٠٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١)، اليابان (٢٠٠٢).

### حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٢- في البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في جملة أمور، أن تقدم إليها في دورتها التالية تقريراً مفصلاً عن أنشطة مكتبها في بوغوتا يتضمن تحليلاً يجريه المكتب لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا وفقاً لأحكام الاتفاق بين حكومة كولومبيا ومكتب المفوضة السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا. (انظر E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٣٢). وسيعرض على اللجنة تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/11).

### البند ٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٣- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إلى المفوضة السامية، في جملة أمور، أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها، وفقاً لولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيعرض على اللجنة التقرير السنوي للمفوضة السامية (E/CN.4/2000/12).

١٤- وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت اللجنة القرار ٥٤/١٩٩٩ المعنون "تعزيز مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" الذي رجت فيه من المفوضة السامية أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً منفصلاً يتضمن تقييماً شاملاً لحالات الوجود الميداني، ودعت المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة بموجب هذا القرار وستدرج هذه المعلومات في الإضافة إلى التقرير السنوي للمفوضة السامية (E/CN.4/2000/12/Add.1). كما ستتضمن هذه الوثيقة معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من قبل مكتب المفوضة السامية لتنفيذ قرار اللجنة ٢١/١٩٩٨ المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وقرارها ٥٧/١٩٩٩ المعنون "تعزيز الحق في الديمقراطية".

١٥- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى اهتمام اللجنة إلى مذكورة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير اجتماع المقرررين الخاصين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو - إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/5) (انظر أيضاً الفقرة ٢٠٩ أدناه).

البند ٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

مسألة استخدام المرتزقة

١٦- قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وبموجب قرارها ١٦/١٩٨٧، أن تعيّن لمدة سنة واحدة مقررًا خاصاً لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وقد تم فيما بعد تعيين السيد أنريكي برنالس باليستيروس (بيرو) مقررًا خاصاً للجنة. وفي قرارها ٣/١٩٩٩، رجت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، فيما يتعلق باستخدام المرتزقة لتفويض حق الشعوب في تقرير المصير. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/14).

الحالة في فلسطين المحتلة

١٧- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥٥/١٩٩٩، أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها السادسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار. كما قررت اللجنة أن تنتظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/13).

١٨- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٥/٥٤ المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير"، و١٥١/٥٤ المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، و١٥٢/٥٤ المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

البند ٦ - العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب وجميع أشكال التمييز

١٩- اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ٧٨/١٩٩٩ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب والتعصب المتصل بذلك". وبعد التذكير بأن الجمعية العامة قد قررت في قرارها ١١١/٥٢ عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وهراب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وأن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، قررت اللجنة في جملة أمور أن تعرض تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية (ECN.4/1999/16 و Corr.1 و Corr.2) على الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي واضعة في اعتبارها أن بعض الاقتراحات التي يتضمنها هذا التقرير يمكن أن تُعدّل أو تستكمل.



٢٠- وقررت اللجنة أيضاً أن يتم توجيه أعمال دورتي اللجنة التحضيرية المزمع عقدهما في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ من قبل نفس المكتب المؤلف من عشرة أعضاء، أي عضوين لكل مجموعة إقليمية بغية ضمان الاستمرارية والتمثيل الملائم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/15).

٢١- وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/١٩٩٩ مختلف المقترحات الواردة في قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩.

#### المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب

٢٢- وعملاً بقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣، تم تعيين السيد غليلي - أنهانزو (بنن) مقرراً خاصاً معنياً بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وقد مدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٢/١٩٩٩، ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٧٨/١٩٩٩، أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والقيام بزيارات متابعة إذا لزم الأمر. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (Add.1 و E/CN.4/2000/16).

#### تشويه صورة الأديان

- ٢٣- قررت اللجنة في قرارها ٨٢/١٩٩٩ مواصلة الاهتمام بهذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.
- ٢٤- وسيعرض على اللجنة أيضاً التقريران السنويان عن التمييز العنصري المقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/2000/17) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/2000/18).
- ٢٥- ويسترعي اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ١ الوارد في الفصل الأول - باء من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/1Sub.2/1999/54 - E/CN.4/2000/2) وإلى قرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٩٩ و ٧/١٩٩٩ ومقررها ١٠٦/١٩٩٩.
- ٢٦- ويسترعي اهتمام اللجنة كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٤ المعنون "التدابير الرامية إلى مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" و ١٥٤/٥٤ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

البند ٧ - الحق في التنمية

٢٧- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة في قرارها ٤٥/١٩٨٩ أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٢٨- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٢/١٩٩٣، إنشاء فريق عامل يُعنى بالحق في التنمية يتألف من ١٥ خبيراً ويعهد إليه بولاية تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ وإعمال إعلان الحق في التنمية، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال الحق في التنمية من جانب جميع البلدان. وقد عقد الفريق العامل خمس دورات في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥.

٢٩- وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٦، إنشاء فريق حكومي دولي عامل لمدة عامين يتألف من ١٠ خبراء ليكلف بصياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد. وعقد الفريق العامل دورتين في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣٠- وبناء على توصية من اللجنة، في قرارها ٧٢/١٩٩٨، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨ على إنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً وتتألف على النحو التالي:

(أ) إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

١١' رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، على النحو المفصل في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، ومواصلة تحليل العقبات التي تعوق التمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان؛

٢٢' استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

٣٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، على أن يشمل في جملة أمور، تقديم المشورة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان يتمتع بمؤهلات عالية في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في الحسبان جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيد أرجون سينغوبتا (الهند) خبيراً مستقلاً.

٣١- وقد دعت اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قراراتها ٧٢/١٩٩٨ و ٧٩/١٩٩٩، إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل عام، طوال مدة الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة للفريق العامل وتوفيرها أيضاً للخبير المستقل، على أن تشمل في كل حالة:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بأعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن.

٣٢- وفي قرارها ٧٩/١٩٩٩، رجت اللجنة أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام ذلك القرار.

٣٣- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/20). كما سيعرض عليها تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٩/١٩٩٩ (E/CN.4/2000/19).

٣٤- وقد عقد الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ لرصد واستعراض أعمال الحق في التنمية اجتماعاً في جنيف في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقرر الفريق تعليق مداولاته على أن يستأنف أعماله في كانون الأول/ديسمبر. ولم يعقد اجتماع الفريق العامل الذي كان من المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وإذا اجتمع الفريق العامل في أوائل عام ٢٠٠٠، فسيتم إصدار تقريره بوصفه الوثيقة E/CN.4/2000/21.

٣٥- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرارين ٩/١٩٩٩ و ١٥/١٩٩٩ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المعنون "الحق في التنمية".

البند ٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٣٦- قررت اللجنة، في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف، تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي بلاغات والاستماع إلى شهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في عام ١٩٩٥ والسيد هانو هالينن (فنلندا) في عام ١٩٩٩، تم تعيين السيد جيورجيو جياكوميلي (إيطاليا) مقررًا خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/25).

٣٧- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ٥/١٩٩٩ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/22) ومذكرة أعدها الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأنفة الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/2000/24).

٣٨- كما اعتمدت اللجنة القرار ٦/١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وقد رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وفي هذا الصدد سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/23).

٣٩- وقررت اللجنة، في قرارها ٧/١٩٩٩ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

٤٠- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٧٦/٥٤ المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، و٧٩/٥٤ المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس"، و٨٠/٥٤ المعنون "الجولان السوري المحتل".

البند ٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٤١- رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١١٦٤ (د-١٤) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بما قررته اللجنة في قرارها ٢ بء (د-٢٢) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ بأن تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، المجلس واللجنة إلى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان قد تقع فيه. وعملا بهذين القرارين، اعتمدت اللجنة القرار ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٢- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية أو أن يواصل إعطاء هذه الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية بما فيها القرار ١٩٩/٣٧. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وحثت الجمعية العامة كذلك، في قرارها ٢٠٠/٣٧، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

#### حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٤٣- قررت اللجنة، في قرارها ١/١٩٩٩، أن توقف النظر في حالة حقوق الإنسان في سيراليون بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وأن تتابع النظر في المسألة بموجب الإجراء العام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم" في دورتها السادسة والخمسين. وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تطلع اللجنة في دورتها السادسة والخمسين على تقارير الأمين العام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سيراليون بما في ذلك، قدر المستطاع، الإشارات الواردة في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان.

٤٤- وستعرض على اللجنة في هذه الدورة المذكرة التي أعدتها المفوضة السامية (E/CN.4/2000/31).

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٤٥- رجت اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢/١٩٩٩، أن تقوم على وجه الاستعجال بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية المتصلة بكوسوفو وبشأن تنفيذ أحكام ذلك القرار.

٤٦- وستعرض على اللجنة في هذه الدورة تقارير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/7) و (E/CN.4/2000/10) و (E/CN.4/2000/32).

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٤٧- قررت اللجنة، في قرارها ٨/١٩٩٩، أن تنتظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٨- عقب وفاة المقرر الخاص السيد فيليكس إرماكورا (النمسا) في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تعيين السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا) مقراً خاصاً وعقب استقالة السيد بايك، تم تعيين السيد كمال حسين (بنغلاديش) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مقراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وقررت اللجنة، في قرارها ٩/١٩٩٩، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/33).

حالة حقوق الإنسان في بروندي

٤٩- عملاً بقرار اللجنة ٩٠/١٩٩٥، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقراً خاصاً مكلفاً بمهمة القيام، استناداً إلى جميع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة وإلى اتصالاته مع سلطات بروندي وسكانها، بوضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بروندي. وقررت اللجنة، في قرارها ١٠/١٩٩٩، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وعقب استقالة السيد بنهيرو، تم تعيين السيدة ماري - تيريز كيتا - بوكوم (كوت ديفوار) مقررته الخاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/34).

#### حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٥٠- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٢/١٩٩٩، أن يبلغ حكومة إسرائيل بهذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/28).

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٥١- قررت اللجنة، في قرارها ١٣/١٩٩٩، تمديد ولاية الممثل الخاص على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص السيد موريس كوبيتورن (كندا) (E/CN.4/2000/35).

#### حالة حقوق الإنسان في العراق

٥٢- قررت اللجنة، في قرارها ١٤/١٩٩٩، تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرارها ٧٤/١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وعقب استقالة السيد ماكس فان دير ستويل (هولندا) من منصب المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تم تعيين السيد أندرياس مافروماتيس (قبرص) مقررًا خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2000/37).

#### حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٣- عملاً بقرار اللجنة ٦٠/١٩٩٣، تم تعيين السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) مقررًا خاصاً يعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وعقب استقالة السيد بيرو، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد ليوناردو فرانكو (الأرجنتين) مقررًا خاصاً في آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي قرارها ١٥/١٩٩٩، قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/36).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٥٤- دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ١٦/١٩٩٩، إلى تقديم تقرير إليها في دورتها السادسة والخمسين يتضمن جميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة من جميع المصادر الملائمة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم، والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/101).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٥- بعد استقالة المقرر الخاص السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦، تم تعيين السيد راجسومير لالاه (موريشيوس) مقررًا خاصًا. وقررت اللجنة، في قرارها ١٧/١٩٩٩، أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما ترد في قرارها ٥٨/١٩٩٢، لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/38). كما سيعرض عليها تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٤ (E/CN.4/2000/29).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك

٥٦- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٢/د-١/١، تم تعيين السيد تاديوس مازوفيتسكي (بولندا) مقررًا خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وعقب استقالة السيد مازوفيتسكي في تموز/يوليه ١٩٩٥، قام رئيس اللجنة بتعيين السيدة إليزابيث رين (فنلندا) مقررًا خاصة. وعقب استقالة السيدة رين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم تعيين السيد بييري دايستباير (الجمهورية التشيكية) مقررًا خاصاً في آذار/مارس ١٩٩٨.

٥٧- وقررت اللجنة، في قرارها ١٨/١٩٩٩، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يضطلع، بالإضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ٧٢/١٩٩٤، و٧١/١٩٩٦، و٥٧/١٩٩٧، بما يلي:

(أ) العمل بنشاط لدعم مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة في كوسوفو؛



(ب) إيلاء اهتمام خاص لمسألة التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايتهم، مع الاهتمام تحديداً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) معالجة قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايتهم والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد؛

(د) العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة من أجل معالجة الأشخاص المفقودين، وأن يضمن تقريره إلى اللجنة معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة. وقد طُلب من المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن العمل المضطلع به تنفيذاً لولايتهم، وإعداد تقارير مؤقتة، حسبما يكون مناسباً، عن عمله لدعم مبادرة المفوضية السامية بشأن كوسوفو، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/39).

٥٨- وفي القرار نفسه، رجت اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام أن يبذلا جهوداً متضافرة بمساعدة من المجتمع الدولي لوضع إجراءات للإنذار المبكر في ميدان حقوق الإنسان لتبَيّن الحالات التي قد تفضي إلى النزاع أو إلى مأساة إنسانية، ورجت من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام أن يقدموا إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن جهودهما. وقد تناولت المفوضية السامية هذه المسألة في تقريرها السنوي إلى اللجنة (E/CN.4/2000/12 - انظر الفقرة ١٣ أعلاه).

#### حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٥٩- عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٣، تم تعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيس (أوروغواي) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩/١٩٩٩، أن تعين ممثلاً خاصاً للجنة لمدة سنة واحدة وطلبت منه أن يقوم برصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين. وطلبت اللجنة من الممثل الخاص أن يدرج في تقريره توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة التقنية، مع التركيز بصورة خاصة على حقوق الإنسان وإقامة العدل والإصلاحات التشريعية وتدعيم قدرة المنظمات غير الحكومية وغيرها من مجموعات المجتمع المدني. وقد تم في آب/أغسطس ١٩٩٩ تعيين السيد غوستافو غالون (كولومبيا) ممثلاً خاصاً للجنة معنياً بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2000/40).

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٦٠- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٤/د-١/٣، تم تعيين السيد رينيه ديغني - سيغي (كوت ديفوار) مقرراً خاصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا. وعملاً بقرار اللجنة ١٩٩٧/٦٦، عين السيد ميشيل موصللي (سويسوا) ممثلاً خاصاً عهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون من المستنسب فيها تزويد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٦١- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠/٩٩، تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة عام آخر، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وفقاً لولايته. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2000/41).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٢- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٤/٨٧، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٩/٥٦، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبشأن إمكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات المحلية.

٦٣- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق وقف إطلاق النار أو حالما تسمح بذلك الاعتبارات الأمنية، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع لجنة التحقيق الوطنية، لتقصي الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها تلك التي حصلت في مقاطعة جنوب كيفو وغيرها من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٦٤- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/42) ومذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/2000/43).

## تيمور الشرقية

٦٥- في البيان الذي أدلى به رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة نيابة عن اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (انظر E/CN.4/1999/167-E/1999/23، الفقرة ٢٤٣)، رجّت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

٦٦- وفي القرار د-١/٤ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الرابعة، طلبت اللجنة إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية، يمثل فيها الخبراء الآسيويون التمثيل المناسب، لتقوم، بصورة منهجية، وبالتعاون مع اللجنة الوطنية الأندونيسية لحقوق الإنسان ومع المقرررين المعنيين بمواضيع معينة، بجمع وتصنيف المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ الإعلان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن إجراء الاقتراح ولتبلغ الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكنه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبلة وإتاحة تقرير لجنة التحقيق لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وقررت اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة: أسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وطلبت اللجنة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان؛ إبقاء لجنة حقوق الإنسان على علم بالتطورات في هذا الشأن.

٦٧- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/27)، ومذكرتان من إعداد الأمانة (E/CN.4/2000/44 و E/CN.4/2000/45). كما ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي. والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (ECN.4/2000/115).

## الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين

٦٨- يوجّه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى ما يلي من القرارات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية والبيانات الصادرة عن الرئيس في دورتها الحادية والخمسين فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال:

(أ) القرارات

- ١/١٩٩٩ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو
- ٢/١٩٩٩ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان
- ٣/١٩٩٩ - انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

(ب) البيانات الصادرة عن الرئيس

- حالة حقوق الإنسان في توغو
- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
- حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا
- حالة حقوق الإنسان في المكسيك
- الأشخاص الموجودون في نيبال الذين يدعون أنهم لاجئون من بوتان

(انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2، الفصل الثاني).

٦٩ - وقد رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١/١٩٩٩، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى اللجنة الفرعية في دورتيهما التاليتين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/30).

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٧٠ - يسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٧١/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"؛ و ١٧٧/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"؛ و ١٧٨/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"؛ و ١٧٩/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛ و ١٨٢/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"؛ و ١٨٣/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو"؛ و ١٨٤/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا

والجبل الأسود)؛ و١٨٥/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"؛ و١٨٦/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"؛ و١٨٧/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"؛ و١٨٨/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا".

البند الفرعي (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٧١- نظرت اللجنة في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤ (د-٣٣) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وقد قررت اللجنة، في مقررها ١٠٣/١٩٩٩، أن تستبقي هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها السادسة والخمسين على أن يكون مفهوماً أن تظل الإجراءات التي اقتضتها القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم تقرير إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/26).

البند الفرعي (ب) الإجراءات المنشأة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٧٢- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان. وعرضت على لجنة حقوق الإنسان لأول مرة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٤ حالات محددة أحيلت إليها من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨). ومنذ ذلك الحين، عرضت على لجنة حقوق الإنسان حالات محددة تتصل بـ ٧٥ بلداً في إطار ذلك الإجراء.

٧٣- ومنذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ٣ (د-٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، تنشئ اللجنة سنوياً فريقاً عاملاً مؤلفاً من خمسة من أعضائها. وتراعي على النحو الواجب في تشكيل الفريق اعتبارات التوزيع الجغرافي، وذلك ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة التالية للجنة بغية دراسة الحالات المحددة التي تحيلها اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) وكذلك الحالات التي تبقى قيد نظر اللجنة في إطار ذلك الإجراء، وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في كل حالة بعينها. وبناء على التوصية الواردة في قرار اللجنة ٥٥/١٩٩٠، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بإنشاء فريق عامل يشار إليه باسم الفريق العامل المعني بالحالات ويقوم على أساس دائم بدلا من الأساس المخصص السابق.

٧٤- وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثلاثين أن تدعى الحكومات المعنية منذ ذلك الحين فصاعداً إلى تقديم ملاحظات كتابية بشأن الحالات المحددة المحالة إلى اللجنة (المقرر ٣ (د-٣٠)، الفقرة ٤).

٧٥- وفي عام ١٩٧٨، قررت اللجنة توجيه دعوات أثناء الأسبوع الأول من كل دورة إلى الدول المعنية مباشرة تطلب فيها إلى هذه الدول إيفاد ممثلين لمخاطبة اللجنة والرد على أي أسئلة يطرحها أعضاء اللجنة (المقرر ٥ (د-٣٤)).

٧٦- وفي عام ١٩٧٩، قررت اللجنة أن تأذن لفريقها العامل المعني بالحالات بأن يقوم في المستقبل بإرسال نص التوصيات ذات الصلة إلى الحكومات المعنية مباشرة في أقرب وقت ممكن تيسيرا لمشاركتها في النظر في الحالات التي تتعلق ببلدانها، وذلك وفقا لأحكام مقرر اللجنة ٥ (د-٣٤) (المقرر ١٤ (د-٣٥)).

٧٧- وفي عام ١٩٨٠، قررت اللجنة أن يكون للدول المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الحق في الحضور والمشاركة في المناقشة الكاملة للحالة التي تخصها، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة (المقرر ٩ (د-٣٦)).

٧٨- وجميع الإجراءات التي تتخذ بموجب الإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) تظل سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. كما تكون الوثائق المتعلقة بالإجراء سرية.

٧٩- وسيعرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقرير الفريق العامل المعني بالحالات، فضلا عن الوثائق السرية الأخرى المتصلة بهذا البند الفرعي، بما في ذلك التقرير السري للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية E/CN.4/2000/R.1، وإضافاته). وسوف يتاح أيضا ما قد يرد من ملاحظات من الحكومات المعنية (تصدر في السلسلة E/CN.4/2000/R.2). وستسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه إلى أعضاء اللجنة في الدورة.

٨٠- ويتصل بهذا البند الفرعي أيضا الفصل الخامس عشر من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين. (E/CN.4/2000/2 - E/CN.4/Sub.2/1999/54).

#### البند ١٠ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٨١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢١/١٩٩٩، أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار، وأن يلتزم آراءها ومعلوماتها عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/46).

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٨٢- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٨، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا يعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تم تعيين السيد رينالدو فيغيريدو (فنزويلا) مقررًا خاصًا في آب/أغسطس ١٩٩٨، وطلبت اللجنة من المقرر الخاص في قرارها ٢٢/١٩٩٩ أن يقدم إليها سنوياً، تقريراً تحليلياً بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهةها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمتقلبة بالديون.

وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير المشترك الذي أعده المقرر الخاص المعني بالديون الخارجية والخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي (E/CN.4/2000/51).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٨٣- عملاً بقرار اللجنة ٨١/١٩٩٥، تم تعيين السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر) مقررًا خاصًا بشأن هذه المسألة. وفي قرارها ١٢/١٩٩٨، قررت اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاصة لمدة ثلاث سنوات وفي قرارها ٢٣/١٩٩٩، حثت اللجنة المقرر الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والحد منها والقضاء عليها. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاصة فاطمة زهرة أوهاوشي فيسيلي (Add.1 و E/CN.4/2000/50).

الحق في الغذاء

٨٤- دعت اللجنة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٩، إلى تقديم تقرير عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/48).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٨٥- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٩٨، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر أن تعين مقررًا خاصًا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ما يتصل بذلك وينطبق عليه من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تم تعيين السيدة كاتارينا توماسيفكي (كرواتيا) مقررًا خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاصة (ECN.4/2000/6 و Add.1-2).

٨٦- وقد رجت اللجنة من المفوضة السامية، في قرارها ٢٥/١٩٩٩، أن تحت جميع الدول على تقديم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق)، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً تراعي فيه التعليقات التي تلقتها، وذلك بشأن الخيارات المتعلقة بالاقتراح الخاص بإعداد مشروع بروتوكول اختياري. وفي القرار نفسه، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة، على التوالي، تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/49) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/47).

#### حقوق الإنسان والفقير المدقع

٨٧- قررت اللجنة، في قرارها ٢٥/١٩٩٨، أن تعين لمدة سنتين خبيراً مستقلاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع وتناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفقير المدقع، بما في ذلك عن طريق تقييم التدابير المتخذة على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي تواجهها ونواحي التقدم التي تحققها النساء اللائي يعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية؛

(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية.



٨٨- وعملاً بقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٨، تم تعيين السيدة آن ماري ليزين (بلجيكا) خبيرة مستقلة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وقدمت الخبيرة المستقلة تقريرها المؤقت إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/48).

٨٩- وقد دعت اللجنة الخبيرة المستقلة، في قرارها ٢٦/١٩٩٩، إلى مواصلة التفكير، طبقاً للولاية المسندة إليها، في القيام بصفة خاصة بإعداد تقرير عن أنشطتها لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، تبرز فيه بوجه خاص الممارسات الجيدة التي لاحظتها أثناء زيارتها، وإتاحة هذا التقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، حسب الاقتضاء، للنظر فيه خلال دورتيهما اللتين ستعقدان في نفس السنة. كما رجت اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في إمكانية تنظيم حلقة تدارس مع الخبيرة المستقلة، تضم خبراء من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لإجراء مشاورات تشترك فيها أيضاً اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول العناصر الأساسية لمشروع إعلان محتمل بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع.

٩٠- وقد عقدت حلقة التدارس في جنيف في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة والتقرير عن حلقة التدارس (E/CN.4/2000/52 و Add.1).

#### آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٩١- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٤/١٩٩٩، أن تمتد لمدة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل السيد فاننو تشيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) من أجل: (أ) مساعدة الفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إنجاز ولايته، وبخاصة عن طريق وضع مشروع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن سياسات التكيف الهيكلي؛ و(ب) رصد التطورات الجديدة، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً منقحاً في هذا الشأن إلى الفريق العامل في دورته الثالثة. كما قررت اللجنة أن تأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل من أجل: (أ) النظر في التقرير المستكمل للخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه؛ و(ب) وضع مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم أساساً لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية؛ و(ج) تقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٩٢- وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا المقرر وذلك بموجب مقرره ٢٥١/١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/53) (انظر أيضاً الفقرة ٨٢ أعلاه).

مسائل أخرى

٩٣- وفيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى مشاريع المقررات ٢ و ٣ و ٤ الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2). وإلى قرارات اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٩ و ٩/١٩٩٩ و ١٠/١٩٩٩ و ١١/١٩٩٩ و ١٢/١٩٩٩ و ٣٠/١٩٩٩ والمقرر ١٠٨/١٩٩٩.

٩٤- ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٤ المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية"

البند ١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاعتقال؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٩٥- رجت اللجنة من مكتب المفوضة السامية، في قرارها ٣٦/١٩٩٨، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك:

- (أ) مدى توافر قائمة شاملة ومستوفاة بخبراء الطب الشرعي؛

(ب) اتفاق منقح للخدمات الموحدة ينظم الاستعانة بخبراء الطب الشرعي، بما في ذلك أحكام لحماية الخبراء الذين يؤدون خدماتهم بهذه الصفة.

٩٦- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/57).

#### حقوق الإنسان والإرهاب

٩٧- رجت اللجنة، في قرارها ٢٧/١٩٩٩، من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع للدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلاً عن آثار مكافحة الإرهاب على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها السادسة والخمسين.

٩٨- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ٧ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2)، وإلى قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٩.

#### حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٩٩- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨/١٩٩٩، أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وأن يتيحها للجنة كي تنظر فيها، وقررت مواصلة الاهتمام بهذه المسألة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/56).

#### أخذ الرهائن

١٠٠- قررت اللجنة، في مقررها ٢٩/١٩٩٩، إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

#### تعزيز الحق في الديمقراطية

١٠١- رجت اللجنة من المفوضة السامية، في قرارها ٥٧/١٩٩٩، أن تضمّن تقريرها إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والخمسين (انظر أيضاً الفقرة ١٤ أعلاه).

البند الفرعي (أ) التعذيب والاعتقال

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٢- قررت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرمي إلى إنشاء نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز، متخذاً كأساس لمناقشته مشروع النص الذي اقترحه حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

١٠٣- ورجت اللجنة من الفريق العامل المفتوح العضوية، في قرارها ٣٠/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وجوهري، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وقد اجتمع الفريق العامل في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/58).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٤- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٢/١٩٩٩، أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/59).

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

١٠٥- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب. وقد تم تعيين المقرر الخاص الحالي، السيد نيجيل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) لشغل هذا المنصب في نيسان/أبريل ١٩٩٣. ودعت اللجنة المقرر الخاص، في قرارها ٣٢/١٩٩٩، إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن الاتجاهات والتطورات الإجمالية فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/9 و Add.1-4) (انظر أيضًا الفقرتين ٦٦ و ٦٧ أعلاه).

### صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٠٦- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ١٥١/٣٦، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب واعتمدت ترتيبات إدارة الصندوق (A/36/540). وتوزع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا التعذيب وأقاربهم. ويتولى إدارة الصندوق المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخول بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات.

١٠٧- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وجمدت طلبها إلى الأمين العام بأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة للتبرع للصندوق. وقد طلبت اللجنة من مجلس أمناء الصندوق، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين وأن يعرض تقييماً مستوفى للحاجة الإجمالية للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ورجت من الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/54/177) ومعلومات مستوفاة للجنة (E/CN.4/2000/60 و Add.1).

### مسألة الاحتجاز التعسفي

١٠٨- قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاماً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وفي دورتها الثالثة والخمسين قررت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، أن تجدد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات.

١٠٩- وفي دورتها الخامسة والخمسين، رجت اللجنة في القرار ٣٧/١٩٩٩، من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسون تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمّن كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية.

١١٠- وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/4 و Add.1-2).

البند الفرعي (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

١١١- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، تم تعيين السيد آموس واكو (كينيا) مقرراً خاصاً. وعقب استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٩٢، تم تعيين السيد بكر و. ندياي (السنغال) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٨، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وعقب استقالة السيد ندياي، تم تعيين السيدة أسما جاهانغير (باكستان) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي القرار ٣٥/١٩٩٩، طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها، على أساس سنوي، النتائج التي تتوصل إليها مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، بالإضافة إلى ما تراه ضرورياً من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بالتطورات. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/3 و Add.1-3). (انظر أيضاً الفقرتين ٦٦ و ٦٧ أعلاه).

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق منذ ذلك الحين، وكان أحدث تجديد في الدورة الرابعة والخمسين عندما قامت اللجنة، بموجب قرارها ٤٠/١٩٩٨، بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. وقد طلبت اللجنة من الفريق، في قرارها ٣٨/١٩٩٩، أن يقدم إليها تقريراً عن أنشطته في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (ECN.4/2000/64 و Add.1-2).

١١٣- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٢٤/١٩٩٩ المعنون "مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2، الفصل الثاني).

البند الفرعي (ج) حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

١١٤- عملاً بقرار اللجنة ٤٥/١٩٩٣، تم تعيين السيد عابد حسين (الهند) مقرراً خاصاً معنياً بالحق في حرية الرأي والتعبير. وقررت اللجنة، في قرارها ٣٦/١٩٩٩، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة، عملاً بقرارها ٣٦/١٩٩٩، تقرير المقرر الخاص (ECN.4/2000/63 و Add.1-4).

البند الفرعي (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

١١٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٩/١٩٩٨، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، مع تناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

١١٦- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/54).

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١١٧- عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٩٤، تم تعيين السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقررًا خاصاً. وقررت اللجنة في قرارها ٢٣/١٩٩٧ أن تمتد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١١٨- وفي قرارها ٣١/١٩٩٩، رجت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً عن الأنشطة المتصلة بولايته في دورتها السادسة والخمسين وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص عن استقلال القضاء والمحامين (E/CN.4/2000/61 و Add.1).

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١١٩- وفي دورتها الرابعة والخمسين، رجت اللجنة من رئيسها، في القرار ٤٣/١٩٩٨، أن يعين خبيراً ليعد نصاً منقحاً للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد تيو فان بوفن بشأن حق الجبر لضحايا الانتهاكات (الجسيمة) لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/104، أخذاً في الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتم تعيين السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً في آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٢٠- وقد طلبت اللجنة إلى الخبير المستقل، في قرارها ٣٣/١٩٩٩، أن ينجز عمله وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً للتعليمات التي أصدرتها اللجنة في قرارها ٤٣/١٩٩٨، نصاً منقحاً للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد تيو فان بوفن (E/CN.4/1997/104، المرفق)، مع مراعاة آراء وتعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسيعرض على اللجنة التقرير الذي أعده الخبير المستقل (E/CN.4/2000/62).

البند الفرعي (هـ) التعصب الديني

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٢١- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا لبحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

١٢٢- وقام السيد عبد الفتاح عمر (تونس) المقرر الخاص الذي خلف السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو (البرتغال) في عام ١٩٩٣، بتقديم تقارير متتالية (E/CN.4/1994/79 و E/CN.4/1995/91 و Add.1 و E/CN.4/1996/95 و Add.1-2 و E/CN.4/1997/91 و Add.1 و E/CN.4/1997/6 و Add.1-2 و E/CN.4/1999/58 و Add.1-2) إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين إلى الخامسة والخمسين وكذلك إلى الجمعية العامة في دوراتها الخمسين إلى الثالثة والخمسين (مرفقات الوثائق A/50/440، و A/51/542 و Add.1-2 و A/52/477 و Add.1 و A/53/279 و A/54/386).

١٢٣- وقررت اللجنة، في القرار ١٨/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات.

١٢٤- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/65 و Add.1) المقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٩/١٩٩٩.

البند الفرعي (و) حالات الطوارئ

١٢٥- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين، وقد أحاطت علماً بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة الطوارئ، المقدمين من السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1). أن تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ. وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين قائمة بالدول التي أعلنت أو واصلت حالة طوارئ خلال فترة الإبلاغ ١٩٩٧-١٩٩٩ (E/CN.4/Sub.2/1999/31) أعدها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان عملاً بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٩٨.



البند الفرعي (ز) الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٢٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في القرار ٧٧/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسين أن يقوم بجمع المعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن التطورات الأخيرة في هذا المجال، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

١٢٧- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/55).

مسائل أخرى

١٢٨- وفيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى اهتمام اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٦/٥٤ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و ١٥٩/٥٤ المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني"، و ١٦٣/٥٤ المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، و ١٦٤/٥٤ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب". ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى المقرر ١٠٣/١٩٩٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/Sub.2/2000/54-E/CN.4/2000/2، الفصل الثاني).

البند ١٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

(أ) العنف ضد المرأة

الإتجار بالنساء والفتيات

١٢٩- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٠/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فيما يتصل بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/66).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٣٠- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة

المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٣١- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤١/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وعملاً بذلك الطلب، سيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/67 و Add.1).

#### البند الفرعي (أ) العنف ضد المرأة

١٣٢- قررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً معنياً بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٤/١٩٩٧، ضرورة تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً سنوياً عن الأنشطة المتصلة بولايتها. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/68 و Add.1-5). (انظر أيضاً الفقرتين ٦٦-٦٧ أعلاه).

١٣٣- وفيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعي اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٣/٥٤ المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات"؛ و ١٣٤/٥٤ المعنون "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة"؛ و ١٣٧/٥٤ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛ و ١٣٨/٥٤ المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"؛ و ١٤١/٥٤ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين"؛ و ١٤٢/٥٤ المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". كما يسترعي اهتمام اللجنة إلى قرارات اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٩ و ١٤/١٩٩٩ و ١٥/١٩٩٩ و ١٦/١٩٩٩ وإلى الفقرات ٣ إلى ١١ من القرار ١٧/١٩٩٩.

#### البند ١٣ - حقوق الطفل

##### تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

١٣٤- أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يُعنى بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وتم بعد ذلك تعيين السيد أولارا أوتونو (كوت ديفوار) ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً

بالأطفال والنزاعات المسلحة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقريراً الممثل الخاص (E/CN.4/2000/71) و(A/54/430).

#### برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

١٣٥- اعتمدت اللجنة، في قرارها ٧٤/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وطلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية بصورة دورية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل وبمدى فعالية هذه التدابير، وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريراً عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول.

١٣٦- وقد رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٩/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل.

١٣٧- وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/2000/72) تحيل فيها تقرير الأمين العلم إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/15 و Add.1) الذي يتضمن الردود الواردة من الدول فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

#### خطف الأطفال من شمال أوغندا

١٣٨- اعترفت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، في القرار ٧٥/١٩٩٨ بالحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير فعالة، وطنياً وإقليمياً ودولياً، لحماية السكان المدنيين في شمالي أوغندا، ولا سيما النساء والأطفال، من آثار النزاع المسلح، ورجت من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ ذلك القرار إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/69).

#### تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

١٣٩- قررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية للأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وتم في وقت لاحق تعيين السيد فيتي مونتاريهورن (تايلند) مقررًا خاصًا. وعقب استقالة السيد مونتاريهورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ تم تعيين السيدة أوفيليا كالسيثاس سانتوس (الفلبين) مقررًا خاصة.

١٤٠- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٧٦/١٩٩٨، تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات أخرى. وعملاً بالطلب الوارد في القرار ٨٠/١٩٩٩، سيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/73 و Add.1-3). ويسترعي اهتمام اللجنة أيضاً إلى الفقرات ٥٠-٥٢ من قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٩.

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

١٤١- قررت اللجنة، في قرارها ٩٠/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، وعلى سبيل المتابعة لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٨، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع فيما بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية لمشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات واستئصالها.

١٤٢- وقررت اللجنة، في قرارها ٧٨/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن يعمل الفريق العامل، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من تقريره (E/CN.4/1995/95)، على وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٤٣- وقد نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل (E/CN.4/1999/74) وطلبت من الفريق العامل، في قرارها ٨٠/١٩٩٩، أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ لمدة أسبوعين كحد أقصى من أجل إحراز المزيد من التقدم بهدف إنجاز عمله قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة (E/CN.4/2000/75).

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

١٤٤- قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين وبموجب قرارها ٩١/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع بين الدورات للقيام، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على أن يستخدم أساساً لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من قبل لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91).

١٤٥- وفي القرار ٨٠/١٩٩٩ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، رحبت اللجنة بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة (E/CN.4/1999/73). وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ من أجل إحراز المزيد من التقدم بهدف إنجاز عمله قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة (E/CN.4/2000/74).

#### حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٤٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٨٠/١٩٩٩، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والخمسين عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تطرق إليها ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/70). كما ستتاح تقارير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها العشرين (CRC/C/84) والحادية والعشرين (CRC/C/87) والثانية والعشرين (CRC/C/90).

١٤٧- ويستترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٤ المعنون "الطفلة" و١٤٩/٥٤ المعنون "حقوق الطفل".

#### البند ١٤ - فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشدودون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

#### البند الفرعي (أ) العمال المهاجرون

#### العنف ضد العاملات المهاجرات

١٤٨- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٧/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً لمتابعة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، مع مراعاة آراء الدول واستناداً إلى الخبرة والمعلومات المتوفرة لدى السلطات والهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات

الحكومية الدولية وغيرها من المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/76).

#### حقوق الإنسان للمهاجرين

١٤٩- قررت اللجنة، في قرارها ٤٤/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً معنياً بحقوق الإنسان للمهاجرين من أجل دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٣٩/١٩٩٩.

١٥٠- وعملاً بقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٩، تم تعيين السيدة غابرييلا رودريغس بيزارو (كوستاريكا) مقررة خاصة في آب/أغسطس ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (ECN.4/2000/82).

#### الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٥١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٥/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/77).

١٥٢- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٨/٥٤ المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، و١٦٦/٥٤ المعنون "حماية المهاجرين"، و١٦٩/٥٤ المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة".

#### البند الفرعي (ب) الأقليات

#### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٥٣- دعت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩ لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية. وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥، أنشأت اللجنة الفرعية لمدة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل القيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أقليات دينية ولغوية وتنفيذه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٥٤- وقررت اللجنة، في قرارها ١٩/١٩٩٨، تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنوياً. ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٨/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/79) وتقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21).

#### التسامح والتعددية بوصفهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٥- دعت اللجنة، في قرارها ٢١/١٩٩٨، المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها إلى تضمين تقرير المفوضة السامية إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تفاصيل عن الأنشطة المضطلع بها من قبل مكتب المفوضة السامية من أجل تنفيذ هذا القرار. وترد المعلومات عن الأنشطة المضطلع بها من قبل مكتب المفوضة السامية من أجل تنفيذ قرار اللجنة ٢١/١٩٩٨ في تقرير المفوضة السامية المقدم في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (E/CN.4/2000/12) و(Add.1). (انظر أيضاً الفقرة ١٤ أعلاه).

١٥٦- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٤ المعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية". كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ٢٣/١٩٩٩ والمقرر ١٠٩/١٩٩٩ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

#### البند الفرعي (ج) - النزوح الجماعي والمشردون

#### حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

١٥٧- رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٤٩/١٩٩٨ الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، أن تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى

تقديم معلومات وتعليقات، وأن تعدّ وتقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، في حدود الموارد القائمة، تقريراً عن التدابير الرامية إلى منع الانتهاكات وحالات الحرمان من حقوق الإنسان التي تفضي إلى حالات النزوح الجماعي والتشريد وتحدث خلالها. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (ECN.4/2000/81).

#### المشردون داخليا

١٥٨- قررت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٨، تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا، السيد فرانسيس دينغ (السودان) لمدة ثلاث سنوات أخرى.

١٥٩- وقد طلبت اللجنة إلى ممثل الأمين العام، في قرارها ٤٧/١٩٩٩، أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/2000/83 و Add.1-3).

١٦٠- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى المقرر ١٠٨/١٩٩٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وإلى مشروع المقرر ٩ المقترح أن تتخذ اللجنة إجراء بشأنه والوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54). كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٤ المعنون "حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم".

#### البند الفرعي (د) - فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

#### أشكال الرق المعاصرة

١٦١- لاحظت اللجنة، في قرارها ٤٦/١٩٩٩، أن الأمين العام لم يتلق بعد أي معلومات عن مدى صحة الإدعاءات المتعلقة باستئصال أعضاء وأنسجة الأطفال والكبار. ومن أجل تمكين اللجنة من بحث هذه المسألة، فقد رجت مرة أخرى من الأمين العام أن يطلب معلومات بشأنها من الوكالات المتخصصة وأن يعمل في هذا الصدد بالتعاون الوثيق، على الأخص، مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأن يدرج تحليلاً للمعلومات التي يتلقاها في هذا الخصوص في تقرير مستوفى يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (ECN.4/2000/78).

١٦٢- كما رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٦/١٩٩٩، أن يحيل إلى الحكومات نداء من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام عن الوضع المالي للصندوق (E/CN.4/2000/80 و Add.1).



١٦٣- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرارات ١٦/١٩٩٩ و ١٧/١٩٩٩ و ١٨/١٩٩٩ والمقرر ١١٢/١٩٩٩ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2، الفصل الثاني).

#### البند ١٥ - قضايا السكان الأصليين

##### الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعنى بوضع مشروع إعلان

١٦٤- قررت اللجنة، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً ما بين الدورات ومفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وأوصت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٩، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٤٠/١٩٩٩. وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة (E/CN.4/2000/84).

##### العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٦٥- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي قرارها ٥١/١٩٩٩، رجت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريراً سنوياً مستوفى يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. ويتضمن هذا التقرير أيضاً المعلومات المتصلة بالمركز المالي لكل من صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبأنشطة هذين الصندوقين.

##### محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

١٦٦- قررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٩٨، أن تنشئ في حدود الموارد العامة الحالية للأمم المتحدة، فريقاً عاملاً مخصصاً بين الدورات ومفتوح العضوية، ليضع ويبحث المزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم. وقد قررت اللجنة، في قرارها ٥٢/١٩٩٩، أن تعيد إنشاء الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ وفقاً لقرارها ٢٠/١٩٩٨ لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل انعقاد دورتها

السادسة والخمسين وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم، بغية إنجاز مهمته، اقتراحاً أو أكثر من الاقتراحات المحددة بشأن إنشاء محفل دائم، وذلك كي تنتظر فيها اللجنة في تلك الدورة. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٤٢/١٩٩٩. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (ECN.4/2000/86).

١٦٧- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروعَي المقررَين ٥ و ٦ الواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2)، وإلى قرارات اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٩ و ٢٠/١٩٩٩ و ٢١/١٩٩٩ و ٢٢/١٩٩٩.

١٦٨- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٤ المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

#### البند ١٦ - تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

البند الفرعي (أ) التقرير ومشاريع المقررات

١٦٩- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2.

١٧٠- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ٣٠ قراراً و ١٧ مقراً، كما صدرت ستة بيانات من الرئيس ترد نصوصها في التقرير.

١٧١- ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية ٩ مشاريع مقررات اقترحت على لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها. وهي كما يلي:

١- حقوق غير المواطنين

٢- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣- المحفل الاجتماعي

- ٤- الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع
- ٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
- ٦- ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض
- ٧- الإرهاب وحقوق الإنسان
- ٨- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان
- ٩- الإسكان ورد الممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا
- ١٧٢- ويتضمن المرفق الخامس بتقرير اللجنة الفرعية قائمة بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها.
- ١٧٣- وفي القرار ٨١/١٩٩٩، رجت اللجنة من رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس اللجنة الفرعية (E/CN.4/2000/87) كما يسترعي اهتمام اللجنة إلى مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩.
- البند الفرعي (ب) انتخاب الأعضاء
- ١٧٤- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ وقراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ومقرريه ٢١/١٩٧٨ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية، فضلاً عن الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على الأساس التالي: سبعة أعضاء من الدول الأفريقية، وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وخمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.
- ١٧٥- وعملاً بالاجراء المحدد في قرار المجلس ٣٥/١٩٨٦، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات، وينتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، كل سنتين.

١٧٦- وبالنظر إلى انقضاء مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، فإن لجنة حقوق الإنسان مدعوة إلى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية وأعضائها المناوبين على الأساس التالي: أربعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وعضوان من الدول الآسيوية؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية؛ وعضوان من دول أمريكا اللاتينية؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

١٧٧- وستعرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2000/88) وإضافاتها) تتضمن الأسماء وبيانات السيرة الذاتية للأشخاص الذين رشحتهم الدول الأعضاء من أجل انتخابهم.

١٧٨- وقد أعادت اللجنة، في قرارها ٨١/١٩٩٩، تأكيد طلباتها بأن:

(أ) ترشح للعمل كأعضاء وكأعضاء مناوبين في اللجنة الفرعية خبراء مستقلين مشهودا لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وأن تحترم بالكامل استقلال الأعضاء والأعضاء المناوبين؛

(ب) تقوم، لدى تسمية مرشحين للجنة الفرعية، بتقديم ترشيحاتها في وقت مبكر بقدر كافٍ لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من أن يقيموا بدقة مؤهلات المرشحين ومدى استقلاليتهم.

١٧٩- ويسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٣ الذي قرر المجلس بموجبه، على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، أن تطبق بعض القواعد من الآن فصاعداً على اللجنة الفرعية. وبموجب هذه القواعد، يمكن لتسمية مرشح لعضوية اللجنة الفرعية أن تكون مقترنة بتسمية خبير من الجنسية نفسها ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية، ويجوز له أن يعمل بصفة مؤقتة كمناوب للعضو إذا لم يتمكن العضو من الحضور. ويجب أن تكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء، ولا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناوب أن يعمل كعضو مناوب لأحد الأعضاء.

البند ١٧- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

### الإفلات من العقاب

١٨٠- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٤/١٩٩٩، أن يدعو الدول مرة أخرى إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتوفير معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا مثل هذه الانتهاكات. كما طلبت إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملاً بهذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/90).

### إفلات مرتكبي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب

١٨١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥٨/١٩٩٩، أن يقوم بتجميع المعلومات والتعليقات الواردة عملاً بذلك القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/91).

### العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١٨٢- قررت اللجنة، في قرارها ٥٩/١٩٩٩، أن تعود إلى النظر في هذه المسألة مستقبلاً حسب الاقتضاء.

١٨٣- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرارين ٨/١٩٩٩ و ٢٩/١٩٩٩ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2، الفصل الثاني).

### مسألة عقوبة الإعدام

١٨٤- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦١/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريره الخمسي السادس عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهو التقرير الواجب تقديمه في عام ٢٠٠٠ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/92).

١٨٥- ويُسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٤/١٩٩٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2، الفصل الثاني).

### نحو ثقافة سلام

١٨٦- رجت اللجنة من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٦٢/١٩٩٩، أن يُعد تقريراً تراعى فيه تعليقات وآراء جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن إسهام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تحقيق المزيد من التنمية لثقافة السلام، وأن يقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة تقرير مكتب المفوضة السامية (ECN.4/2000/97).

### المعايير الإنسانية الأساسية

١٨٧- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٥/١٩٩٩، أن يستمر في دراسة هذه القضية وفي التشاور بشأنها، وأن يقدم تقريراً بعنوان "المعايير الإنسانية الأساسية" إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، آخذاً في اعتباره ما يرد من تعليقات وما يستجد من تطورات ذات صلة. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/94).

### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

١٨٨- قررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٩، أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين. ويُسْترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩٩ المعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان".

### الواجبات والمسؤوليات الإنسانية

١٨٩- قررت اللجنة، في مقررها ١١١/١٩٩٩، أن تؤجل إلى دورتها القادمة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1999/L.85 المعنون "الواجبات والمسؤوليات الإنسانية".

### البند الفرعي (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

### حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٩٠- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٩/١٩٩٨، أن يقدم إليها في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

وبالتالي، سيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/89).

١٩١- وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الوثيقة E/C.12/1993/3/Rev.4 الصادرة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ وللاطلاع على نص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، يمكن الرجوع إلى موقع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب (www.unhchr.ch).

١٩٢- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي من جدول الأعمال، يُسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ٨ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين (انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54)، وإلى قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٩ و ٢٧/١٩٩٩. وقد رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٥/١٩٩٩ المعنون "استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى اللجنة الفرعية تقريراً عن حالة الانسحابات والتفحظات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقررت اللجنة الفرعية أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها التالية في الآثار المترتبة على الانسحاب أو الحد من نطاق الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/96).

#### البند الفرعي (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان

تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

١٩٣- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار. ودعت الجمعية العامة الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً.

١٩٤- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٦/١٩٩٩، أن ينظر في السبل الملائمة لترويج الإعلان وتنفيذه الفعال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك مشفوعاً بمقترحات إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يلتزم لدى إعداد التقرير آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/95).

١٩٥- ويُسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٤ المعنون "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، وإلى القرار ٣/١٩٩٩ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

#### البند الفرعي (ج) الإعلام والتثقيف

#### عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٩٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٤/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/93).

١٩٧- ويُسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٤ المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان".

#### البند الفرعي (د) العلم والبيئة

#### حقوق الإنسان ومتابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

١٩٨- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٩/١٩٩٩، أن تحذف هذه المسألة من جدول أعمالها نظراً لأن الدول قد أخذت تراعي تدريجياً المبادئ التوجيهية الواجب تطبيقها. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعهد إلى أجهزة التفتيش المختصة بمهمة التأكد من قيام المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ المبادئ التوجيهية.

#### مسائل أخرى

١٩٩- وفيما يتعلق بالبند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت، يُسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرارات التالية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين: ١٥٧/٥٤ المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان"؛ و ١٦٠/٥٤ المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"؛ و ١٦٥/٥٤ المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"؛ و ١٦٨/٥٤ المعنون "احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية"؛ و ١٧٣/٥٤ المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في تحسين فعالية مبادئ الانتخابات الدورية والحقيقية وتعزيز الديمقراطية"؛ و ١٧٤/٥٤ المعنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان



بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية"؛ و١٨١/٥٤ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان". كما يُستترعى اهتمام اللجنة إلى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١١.

البند ١٨ - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

(ج) مواثمة وتعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

البند الفرعي (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠٠- دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٢٧/١٩٩٨، إلى مواصلة التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر، بشأن تقرير الخبير المستقل المعني بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى تقديم تقرير في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، يتضمن آراء الأمين العام نفسه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير، مع أخذ ما يستجد من تطورات في الاعتبار. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/98). وفي القرار نفسه، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتشغيل عمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/106).

البند الفرعي (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٠١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٩/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثامنة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا

والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/102).

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٠٢- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٢/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/103).

٢٠٣- ويُسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٤ المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

#### البند الفرعي (ج) مواعنة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

##### موظفو الأمم المتحدة

٢٠٤- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٨، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سُوِّت بنجاح من حيث اتصالها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في ذلك القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/99).

٢٠٥- وفي القرار نفسه، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين الدراسة الشاملة والمستقلة المطلوبة، في حدود الموارد القائمة، بموجب القرار ٢٥/١٩٩٧ لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم وتعاضم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/100).

#### تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٠٦- رجت اللجنة من المفوضة السامية، في قرارها ٧٠/١٩٩٩، أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار، يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المكتب، منظماً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الحالي ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الحالي.

وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/104).

#### حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٢٠٧- قررت اللجنة في مقررها ١١٠/١٩٩٩، بعد أن أعادت تأكيد قرارها ٧٤/١٩٩٨ ووضعت في اعتبارها المناقشات الجارية بشأن مسألة استعراض آليات اللجنة، أن تنتظر في تلك المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

٢٠٨- ووفقاً للفقرة ١٠ (ب) من قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٨، ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية.

٢٠٩- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى اهتمام اللجنة إلى مذكرة أعدتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/5) (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

#### البند ١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

#### الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٢١٠- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥٧/١٩٩٨، أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً تحليلياً

بشأن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة المحققة فضلاً عن العقبات المواجهة في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وبشأن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢١١- وفي القرار ٧٣/١٩٩٩ المعنون "إدماج التعاون التقني في صلب جميع ميادين حقوق الإنسان"، طلبت اللجنة إلى مكتب المفوضة السامية إعداد موجز بالمؤسسات ومراكز الموارد في البلدان النامية التي تتخصص في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان بهدف النهوض بالتعاون بين الجنوب والجنوب، وتقديم هذا الموجز إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. كما طلبت اللجنة إلى مكتب المفوضة السامية القيام كل سنة بإتاحة تفاصيل عن الأشخاص المدرجين في قائمة الخبراء المتوفرين من أجل التعاون التقني لديه، والإعلان على نطاق واسع في وسائل الإعلام، وخصوصاً في البلدان النامية، عن الحاجة إلى مثل هؤلاء الخبراء، ودعوة جميع الدول لتسمية خبراء بغية إدراجهم في قائمته. ودعت اللجنة المفوضة السامية إلى إدراج معلومات عن تنفيذ ذلك القرار في تقريرها التحليلي الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة المحققة، فضلاً عن العقبات المواجهة، في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/105 و Add.1).

#### تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢١٢- بعد استقالة السيد محمد شرفي (تونس) في نهاية عام ١٩٩٦، تم تعيين السيدة منى رشماوي (الأردن) خبيرة مستقلة. وقد طلبت اللجنة إلى الخبيرة المستقلة، في قرارها ٧٥/١٩٩٩، أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (ECN.4/2000/110).

#### حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢١٣- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٦/١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

٢١٤- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص للأمين العام، السيد توماس هامربيرغ (السويد) (E/CN.4/2000/109) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/108).

### حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢١٥- رحبت اللجنة، في قرارها ٧٧/١٩٩٩، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني في هايتي، ورجت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً آخر عن تنفيذ البرنامج. وستدرج هذه المعلومات في تقرير الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (Add.1 و E/CN.4/2000/105) (انظر أيضاً الفقرتين ٢١٠-٢١١ أعلاه). وفي القرار نفسه، دعت اللجنة الخبير المستقل، السيد أداما ديينغ (السنغال)، إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين بشأن التطورات المستجدة في حالة حقوق الإنسان في هايتي. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2000/111).

### مسألة تقديم المساعدة إلى تشاد

٢١٦- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٢/١٩٩٩، أن تنتظر في مسألة تقديم المساعدة إلى تشاد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"، وأن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً مرحلياً عن وضع وتنفيذ مشروع للتعاون التقني استناداً إلى البعثة المشتركة إلى تشاد من أجل تقدير الاحتياجات، وهي البعثة التي اضطلع بها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/107).

٢١٧- وفيما يتعلق بهذا البند، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" و ١٨٧/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي".

### البند ٢٠- ترشيد عمل اللجنة

٢١٨- قررت اللجنة في مقررها ١١٢/١٩٩٨، بغية تعزيز فعالية آلياتها، تعيين المكتب للاضطلاع باستعراض لتلك الآليات بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وقد عرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقرير مكتب دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1999/104 و Corr.1).

٢١٩- وفي بيان أدلت به الرئيسة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء (انظر E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢)، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات مفتوح العضوية لمواصلة البحث الشامل لتقرير المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى المقدمة في هذا الشأن. وقد أُتيح للفريق العامل ما مجموعه ١٥ يوماً من الاجتماعات. وطلبت اللجنة من رئيس الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً كاملاً في دورتها السادسة والخمسين يشتمل على توصيات بغية إقرارها من قبل اللجنة. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير رئيس الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية (E/CN.4/2000/112).

٢٢٠- ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى مقرر اللجنة الفرعية ١١٥/١٩٩٩ المعنون "ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان". وفي هذا المقرر، قررت اللجنة الفرعية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة وإلى اللجنة نفسها، في دورتها السادسة والخمسين، جميع البيانات الرسمية ذات الصلة من أجل النظر فيها (ولا سيما بيانات في إطار الفصلين ٢٢ و ٢٧ من الميزانية العادية) تشمل كافة التكاليف المقدرة لكل من الأنشطة المضطلع بها، والمبرمجة للاضطلاع بها من قبل اللجنة الفرعية، واللجنة نفسها، وجميع الآليات الأخرى التابعة للجنة والمذكورة في الفصول الثاني والثالث والخامس من الوثيقة E/CN.4/1999/104 خلال فترة السنتين الحالية. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/114).

البند ٢١ (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

البند الفرعي (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

٢٢١- تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٢٢٢- وستعرض على اللجنة، قبل اختتام دورتها السادسة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المقابلة (ECN.4/2000/L.1) من أجل النظر فيها.

البند الفرعي (ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

٢٢٣- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها، ويتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب إجراء من المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها.

مرفق

قائمة بالإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان  
محددة وآلياتها الأخرى (أعدت وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٤)

الإجراءات المتعلقة ببلدان محددة

|               |                                                  |                                                                       |
|---------------|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| المقرر الخاص  | السيد كمال حسين<br>(بنغلاديش)                    | أفغانستان                                                             |
| المقرر الخاص  | السيد يري داينستباير<br>(الجمهورية التشيكية)     | البوسنة والهرسك، وجمهورية<br>كرواتيا وجمهورية<br>يوغوسلافيا الاتحادية |
| المقرر الخاصة | السيدة ماري - تيريز كيتا - بوكوم<br>(كوت ديفوار) | بوروندي                                                               |
| المقرر الخاص  | السيد روبرتو غاريتون<br>(شيلي)                   | جمهورية الكونغو الديمقراطية                                           |
| الممثل الخاص  | السيد غوستافو غالون<br>(كولومبيا)                | غينيا الاستوائية                                                      |
| المقرر الخاص  | السيد أندرياس مافروماتيس<br>(قبرص)               | العراق                                                                |
| الممثل الخاص  | السيد موريس كوبيتورن<br>(كندا)                   | جمهورية ايران الاسلامية                                               |
| المقرر الخاص  | السيد راجسومر لاله<br>(موريشيوس)                 | ميانمار                                                               |
| المقرر الخاص  | السيد سولي. ج. سورابجي<br>(الهند)                | نيجيريا                                                               |
| المقرر الخاص  | السيد جيورجيو جياكوميللي<br>(إيطاليا)            | الأراضي الفلسطينية المحتلة<br>منذ عام ١٩٦٧                            |
| الممثل الخاص  | السيد ميشيل موصللي<br>(سويسرا)                   | رواندا                                                                |
| المقرر الخاص  | السيد ليوناردو فرانكو<br>(الأرجنتين)             | السودان                                                               |

الإجراءات المواضيعية

|                                                                         |                                                    |                   |
|-------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-------------------|
| الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب                | السيد موريس غليلي - أهانهانزو (بنن)                | المقرر الخاص      |
| التتقيف                                                                 | السيدة كتارينا توماسيفسكي (كرواتيا)                | المقررة الخاصة    |
| حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي          | السيدة أسما جاهانغير (باكستان)                     | المقررة الخاصة    |
| الفقر المدقع                                                            | السيدة آن - ماري ليزين (بلجيكا)                    | الخيرة المستقلة   |
| الدين الخارجي                                                           | السيد رينالدو فيغيريدو (فنزويلا)                   | المقرر الخاص      |
| حرية الرأي والتعبير                                                     | السيد عابد حسين (الهند)                            | المقرر الخاص      |
| نقل وإلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة                             | السيدة فاطمة زهرة أوهاتشي فيسيلي (الجزائر)         | المقررة الخاصة    |
| استقلال القضاة والمحامين                                                | السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا)                  | المقرر الخاص      |
| المشردون داخلياً                                                        | السيد فرانسيس دينغ (السودان)                       | ممثل الأمين العام |
| المرتزقة                                                                | السيد برنالس باليستيروس (بيرو)                     | المقرر الخاص      |
| حقوق الإنسان للمهاجرين                                                  | السيدة غابرييلا رودريغس بيزارو (كوستاريكا)         | الممثلة الخاصة    |
| التعصب الديني                                                           | السيد عبد الفتاح عمر (تونس)                        | المقرر الخاص      |
| الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان | السيد شريف بسيوني (مصر/الولايات المتحدة الأمريكية) | الخبير المستقل    |
| الحق في التنمية                                                         | السيد أرجون سينغوبتا (الهند)                       | الخبير المستقل    |
| بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية                    | السيدة أوفيليا كالسيثاس - سانتوس (الفلبين)         | المقررة الخاصة    |
| سياسات التكيف الهيكلي                                                   | السيد فانتو تشيرو (الولايات المتحدة الأمريكية)     | الخبير المستقل    |



|                                                                             |                                                                           |                              |
|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | السير نيجيل رودلي<br>(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) | المقرر الخاص                 |
| العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه                                             | السيدة رادهيكا كوماراسوامي<br>(سري لانكا)                                 | المقررة الخاصة               |
| الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي                                      | (الرئيس: السيد كابيل سيبال<br>(الهند))                                    |                              |
| الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي                   | (الرئيس: السيد ايفان توسفسكي<br>(جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة))   |                              |
| <u>برنامج التعاون التقني</u>                                                |                                                                           |                              |
| كمبوديا                                                                     | السيد توماس هامربيرغ<br>(السويد)                                          | الممثل الخاص<br>للأمين العام |
| هايتي                                                                       | السيد آداما ديينغ<br>(السنغال)                                            | الخبير المستقل               |
| الصومال                                                                     | السيدة منى ر شماوي<br>(الأردن)                                            | الخبيرة المستقلة             |

— — — — —